

مرسوم رقم ٢٠٠٣

**انشاء معهد فني رسمي في بلدة الجميمة
باسم «معهد الجنوب الفني الرسمي - الجميمة»
تابع لوزارة التربية والتعليم العالي -
المديرية العامة للتعليم المهني والتقني**

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على القانون رقم 247 تاريخ 2000/8/7 (دمج
والغاء وانشاء وزارات ومجالس)،

بناء على المرسوم رقم 9404 تاريخ 1962/5/4
وتعديلاته (تنظيم المدارس الرسمية للتعليم المهني)،

بناء على المرسوم رقم 7880 تاريخ 1967/7/25
وتعديلاته (تنظيم حقول ومراحل وشهادات التعليم
المهني والتقني)،

بناء على المرسوم رقم 8590 تاريخ 2012/8/2
(تنظيم حقول ومراحل وشهادات التعليم المهني والتقني
في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني)،

بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي.

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: يُنشأ في بلدة الجميمة - محافظة
النبطية معهد فني تابع لوزارة التربية والتعليم العالي -
المديرية العامة للتعليم المهني والتقني باسم «معهد
الجنوب الفني الرسمي - الجميمة».

المادة الثانية: يخضع المعهد المنشأ بموجب هذا
المرسوم للأحكام التنظيمية النافذة التي ترعى المعاهد
الفنية الرسمية.

المادة الثالثة: يُحدد تاريخ بدء التدريس في
المعهد المذكور بقرار من وزير التربية والتعليم العالي

بناء على اقتراح المدير العام للتعليم المهني والتقني.
المادة الرابعة، يُنشر هذا المرسوم ويبلغ حيث
تدعو الحاجة.

بعدد في ٥ كانون الأول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير التربية والتعليم العالي

الإمضاء: ريم كرامي